

[8331-2203] قال تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) ما حكم من آخر العشرة الأيام كلها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه فثلاث قوله سبحانه وتعالى فثلاثة أيام في الحج وسبعة بقوله سبحانه وتعالى فثلاثة أيام

ثلاثة وثلاثة ثلاثة أيام مم في الحج نعم سبعة إذا رجعتن. نعم - [00:00:00](#)

يقول من كان قادرا على الصيام لكن آخره كله العشرة أيام حتى رجع الى بلده فهل له ذلك المذهب انه يلزمه بدل الثلاثة في الحج اذا

آخرها عنه من غير عذر - [00:00:26](#)

المذهب انه يلزمه صيام عشرة أيام اخرى نعم ولكن هذا لا دليل عليه يصوم وخلاص. نعم - [00:00:45](#)